



الشروط والأحكام

صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل

Derayah GCC Growth and Income Equity Fund

(صندوق استثماري عام في الأسهم السعودية والخليجية برأس مال مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية)



مدير الصندوق

شركة دراية المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم إعتماد (صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل) على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة

الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار. رقم الاعتماد الشرعي: DRYA-1805-20-04-12-20

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل التي تعكس التغييرات التالية على صفحة الغلاف وعنوان المقر الرئيسي للصندوق وملخص الصندوق والصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وقيود التعامل في وحدات الصندوق والحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها وعنوان مشغل الصندوق وتحديث جدول أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى واسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم وادوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية واجراءات الشكاوى وعلى المعايير الشرعية حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 17/07/2023م.



إن كافة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بصندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل، و المستندات الأخرى كافة خاضعة للأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وتتضمن معلومات كاملة و واضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار و تكون محدثة و معدلة.

يتوجب على المستثمرين المحتملين وكافة الأطراف التي تتلقى هذه الشروط والأحكام أن يقوموا بقراءتها بعناية قبل إتخاذ أي قرار استثماري في الصندوق و مراعاة أية متطلبات قانونية تتعلق بذلك. كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أخذ مشورة خبير مالي مستقل حول مدى مناسبة الصندوق للاستثمار.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند إشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/02 هـ الموافق 2021/02/14 م

وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1444/12/29 هـ الموافق 2023/07/17 م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1442/07/02 هـ الموافق 14/02/2021 م



إشعارهم للمستثمرين

هذا المستند ("الشروط والأحكام") يتضمن شروط وأحكام طرح الوحدات في صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل وتشغيله ("الصندوق")، وهو صندوق استثمار عام برأس مال مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المملكة") لغرض تقديم نمو في رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح نقدية بشكل دوري.

تم إداره الصندوق من قبل شركة دراية المالية ("دراية المالية" أو "مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخصة من قبل الهيئة بموجب الرقم 08109-27. وقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام من قبل شركة دراية المالية و يتم توزيعها على المستثمرين المحتملين و ذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بتمعن قبل إتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على درجة مخاطرة تصنف تحت المخاطر المرتفعة. ويجب على كل مستثمر من المستثمرين المحتملين الإطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة والمترتبة بالاستثمار في الصندوق والتي تمت الإشارة إليها بشكل مفصل في قسم "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق". كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أن يكونوا قادرين على تحمل المخاطر الاقتصادية لاستثمارهم في الصندوق و لا يعتمدو بشكل أساسي على أي عوائد من هذا الاستثمار لمواجهة أي احتياجات مالية جوهرية.

الصندوق يمثل علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، وهو مسجل لدى الهيئة وبخضاع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليها أو أي توجيهات أخرى تصدر عن الهيئة في هذا الخصوص. كما أن الصندوق ليس كياناً قانونياً مستقلاً منفصلاً عن مدير الصندوق. و مع ذلك فإن مدير الصندوق ملتزم بفصل أصول الصندوق عن الأصول الخاصة به كما هو مطلوب من مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

يجب أن لا تفسر محتويات هذه الشروط والأحكام كإرشاد أو استشارة استثمارية أو قانونية أو ضرائبية. كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق. ويجب كذلك على كل مستثمر محتمل أن يسعى للحصول على إرشاد استثمارية أو قانونية أو ضرائبية من جهة مستقلة وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. ولدي قيام المستثمر بتوقيع هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبلغ الإشتراك بالنسبة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.

في كل حال تم ممارسة أعمال وأنشطة الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية، وتحت الإشراف والرقابة المباشرة من اللجنة الشرعية للصندوق.

مدير الصندوق أو الصندوق لن يقوموا بحساب أو دفع، أو يكونوا مسئولين عن حساب أو دفع الزكاة أو الضريبة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة أو الضريبة تتطلب من مسئولية المستثمرين أنفسهم.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تم تقديمها كما في تاريخ إصدارها، ما لم ينص صراحة في هذه الشروط والأحكام بخلاف ذلك.

و قد اعتمدت هيئة السوق المالية السعودية هذا الصندوق بموجب الموافقة الصادرة عن مجلس الهيئة برقم (ص/3/1574/21) بتاريخ 1442/07/02 هـ الموافق 14/02/2021 م.



صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل

مدير الصندوق

شركة دراية المالية

مبني بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 299 8000

رقم الترخيص: 27-08109

www.derayah.com

أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

8162 طريق الملك فهد- العليا، الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (92) 000 3636
رقم الترخيص: 37-08100
www.albilad-capital.com

مراجع الحسابات الخارجي

شركة إبراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF)

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز(التحليلي)، حي السليمانية.
ص.ب 28355 الرياض 11437
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (11) 206 5333
www.pkf.com/saudi-arabia

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل
فئة / نوع الصندوق	صندوق طرح عام برأس مال مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة دراية المالية
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح نقدية بشكل دوري من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وأسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية الخليجية ويشمل ذلك الطروحات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية ووحدات الصناديق العقارية المتداولة ووحدات صناديق مؤشرات أسهم وصكوك المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية. كما يهدف الصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً. ويهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية على مالكي الوحدات فيه بشكل نصف سنوي.
مستوى المخاطر	يرجى مراجعة فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي.
أيام التعامل	يومي الاثنين والخميس (على ان تكون أيام عمل) من كل أسبوع.
أيام التقييم	يومي الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) من كل أسبوع.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم سداد قيمة الوحدات المسترددة للمشتركين قبل إغفال العمل في اليوم الثالث الذي يلي يوم التقويم الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالات سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح
فترة الطرح الأولي	تبدأ فترة الطرح الأولى لوحدات الصندوق بتاريخ 01/03/2021 م، وتنتهي بنهاء يوم 28/03/2021 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث	تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/02 هـ الموافق 14/02/2021 م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1444/12/29 هـ الموافق 17/07/2023 م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.

المؤشر الاسترشادي	مؤشرات أند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. S&P GCC Shariah Dividend Index
اسم مشغل الصندوق	شركة دراية المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF)
رسوم إدارة الصندوق	1.8% سنوياً من قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	2.00% كحد أقصى ويتم سدادها مقدماً قبلة واحدة (يتم خصمها من مبلغ الاشتراك الخاص بكل مستثمر ومن كل اشتراك إضافي).
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.03% سنوياً من قيمة أصول الصندوق للأسهم السعودية ولتعاملات صناديق سوق المال وأدوات الدخل الثابت، ويحد أقصى 0.16% من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم الخليجية.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكبدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.
مصاريف أخرى	0.25% سنوياً كحد أقصى من قيمة الأصول.
رسوم الأداء	لا يوجد
ملائمة الاستثمارات	بسبب مستوى المخاطر الذي ينطوي عليه الاستثمار في الصندوق فإن الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات منخفضة المخاطر. ولذلك فإن الصندوق يوصي المستثمرين المحتملين بأن يقوموا بإستشارة مستشارهم الاستثماريين.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للرصيد	100 ريال سعودي.
الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها	نهاية يوم العمل السابق مباشرةً ليوم التعامل.
سعر الاشتراك/سعر الاسترداد	صافي قيمة الأصول للوحدة بتاريخ يوم التقويم ذي الصلة.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	10,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً لكلا العضوين.
أتعاب مراجع الحسابات	أتعاب بمبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب اللجنة الشرعية	أتعاب بمبلغ 23,250 ريال سعودي سنوياً.
رسوم النشر على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,250 ريال سعودي سنوياً.

سيباشر الصندوق أعماله في التاريخ الذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق (والذي قد يكون قبل انتهاء فترة الطرح الأولى) وذلك بعد جمع مبلغ لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولى. وفي حال عدم جمع مبلغ (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء طرح الصندوق ورد كافة المبالغ التي تم دفعها من قبل المستثمرين.

بدء تشغيل الصندوق

قائمة المحتويات

10	قائمة المصطلحات
15	معلومات عامة
15	1. صندوق الاستثمار
16	2. النظام المطبق
16	3. سياسات الاستثمار وممارسته
20	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
27	5. آلية تقييم المخاطر
28	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
28	7. قيود / حدود الاستثمار
28	8. العملة
28	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
33	10. التقييم والتسعير
35	11. التعاملات
38	12. سياسة التوزيع
38	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
39	14. سجل مالكي الوحدات
39	15. إجتماع مالكي وحدات الصندوق
40	16. حقوق مالكي الوحدات
41	17. مسؤولية مالكي الوحدات
41	18. خصائص الوحدات
41	19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
42	20. إنهاء الصندوق
43	21. مدير الصندوق
45	22. مشغل الصندوق
46	23. أمين الحفظ

48	24. مجلس إدارة الصندوق
50	25. لجنة الرقابة الشرعية
51	26. المحاسب القانوني
52	27. أصول الصندوق
52	28. معالجة الشكاوى
53	29. معلومات أخرى
53	30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
53	31. إقرارات مالي الوحدات

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى / التعريف الموضح أمامها:

1. الصندوق: صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح تم تأسيسه كعلاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه وتم الرقابة عليه بواسطة هيئة السوق المالية.
2. صندوق استثمار برأس مال مفتوح: هو صندوق، استثمار برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه. ويمكن للمستثمر الاستثمار في وحدات الصندوق أو إستردادها وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل من خلال مدير الصندوق.
3. شركة دراية المالية: هي شركة مساهمة سعودية (مقلدة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مرخصة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 2008/06/27 بتاريخ 2008/06/27.
4. مدير الصندوق: شركة دراية المالية وهي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.
5. أمين الحفظ: شركة البلاد المالية وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
6. السعودية: المملكة العربية السعودية.
7. "الهيئة" أو "الجهة التنظيمية" أو "هيئة السوق المالية": هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
8. الطرح العام الأولي: الطرóرات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للإكتتاب لأول مرة في الأسواق الأولية.
9. الأسواق الرئيسية: هي الأسواق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية الجديدة الصادرة للمرة الأولى. ويتم، في تلك الأسواق الرئيسية، شراء الأوراق المالية من المصدر مباشرة.
10. الأسواق الثانوية: هي الأسواق التي يتم فيها إدراج الأوراق المالية للشركات بعد مرحلة الطرح الأولي، ويقوم فيها المستثمرين بشراء الأوراق المالية للشركات من مستثمرين آخرين بدلاً من الشراء من المصدر.
11. يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
12. يوم العمل: يعني ما بين الساعة الثامنة صباحاً (8:00) والرابعة عصراً (4:00) من أي يوم تفتح فيه السوق المالية السعودية (تداول) أبوابها للأعمال.

13. صافي قيمة الأصول: صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المعنون "تقويم أصول الصندوق" فقرة (أ) من هذه الشروط والأحكام. وهي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

14. يوم التقويم: يوم الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) والذي يقوم فيه مدير الصندوق بتقويم صافي قيمة أصول الصندوق وإصدار صافي قيمة الوحدة للصندوق.

15. مالكي الوحدات: مالكي الوحدات في صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل والمشتركون فيه وفقاً لشروطه وأحكامه الواردة في هذه الشروط والأحكام.

16. الوحدات: وحدات استثمارية قابلة للقياس وتمثل مشاركة تنااسبية في أصول الصندوق.

17. الشروط والأحكام: الشروط والأحكام التي يتم بموجبها عمل الصندوق وتنظيم العلاقة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات والموافق عليها من قبل الهيئة بتاريخ 14/02/2021 م الموافق 1442/07/2021هـ، وآخر تحديث لها بتاريخ 12/29/1444هـ الموافق 17/07/2023م.

18. المستثمرون: هم مالكي وحدات صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل المشاركين فيه لغرض الاستثمار.

19. مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة الصندوق الذي يتولى مهام الإشراف على الصندوق ويكون من الرئيس والأعضاء الواردة أسماؤهم في هذه الشروط والأحكام.

20. لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم 1-219-2006 بتاريخ 3/12/1427هـ (الموافق 24/12/2006م) والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم 2-22-2021 وتاريخ 12/07/1442هـ (الموافق 24/02/2021م) وتعديلاتها اللاحقة.

21. عضو مجلس إدارة الصندوق: عضو مجلس إدارة صندوق الذي يشغل منصباً لدى مدير الصندوق، أو مدير الاستثمار، أو المدير الفرعي للصندوق أو الأطراف الأخرى التي لها علاقة بالصندوق.

22. عضو مجلس إدارة صندوق مستقل: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: (1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق أولديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. (2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. (3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. (4) أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

23. مراجع الحسابات الخارجي: شركة إبراهيم البسام وعبد المحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF) وهي طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقدير نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة.

24. أيام التعامل: يومي الاثنين والخميس (على أن تكون أيام عمل) والذي يقوم فيه المستثمر بالاشتراك في أو استرداد وحدات الصندوق.

25. يوم الإعلان: كل يوم يتم فيها إعلان قيمة وحدات الصندوق، ويكون هو يوم العمل التالي لكل يوم من أيام التقويم.

26. سعر الإشتراك: السعر الذي يتم به شراء وحدات في الصندوق في أي يوم تعامل محسوبا على أساس صافي قيمة الوحدة حسبما هو عليه الحال في يوم التعامل المعنى.

27. رسوم الإشتراك: الرسوم التي تُدفع لمدير الصندوق عند شراء الوحدات.

28. طلب الإشتراك: نموذج طلب الإشتراك في الصندوق والذي يتعين على كل مستثمر يرغب في الإشتراك في الوحدات أن يوقعه ويسلمه إلى مدير الصندوق أو أن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.

29. طلب الإسترداد: نموذج طلب الإسترداد والذي يتعين على كل مالك وحدات يرغب في إسترداد وحداته أن يوقع طلب الإسترداد وأن يقدمه إلى مدير الصندوق أو أن يقدمه عن طريق حساب الاستثمار الخاص به عبر الإنترنت.

30. سعر الإسترداد: سعر إسترداد الوحدات في أي يوم تعامل محسوبا على أساس صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعنى.

31. تاريخ الإقفال الأولي: التاريخ الذي يتوقف فيه الصندوق عن قبول طلبات الإشتراك في الوحدات بسعر الإشتراك البالغ عشرة (10) ريالات سعودية للوحدة.

32. السوق المالية السعودية ("تداول"): شركة السوق المالية السعودية وموقعها الإلكتروني www.tadawul.com.sa وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

33. الأوراق المالية: أدوات مالية قابلة للتداول والتداول تحمل شكلاً من أشكال القيمة النقدية

34. حقوق الأولوية: أسهم إضافية، لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

35. أدوات أسواق النقد: صفقات مرابحة وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالمية كونها قصيرة الأجل (أقل من سنة) وقلة مخاطرها.

36. عقود تمويل التجارة: عقود تمكّن إتمام معاملات الاستيراد والتصدير للجهات المختلفة، التي تتداول بكميات كبيرة من المخزون والسلع حول العالم.

37. صناديق أسواق النقد: صناديق استثمار هدفها الوحيد الاستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

38. المؤشر الاسترشادي: مؤشرأس أند بي للأسهم الخليجية ذات التوزيعات المتواقة مع الشريعة الإسلامية (S&P GCC Shariah Dividend Index) وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

39. اللجنة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات الصندوق ومر اقبته والإشراف عليه للتتأكد من إلتزامه بالمعايير الشرعية.

40. الأسواق الخليجية: الأسواق المالية لدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

41. أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى (عالمياً): أسواق الأوراق المالية في المناطق الجغرافية الأخرى، والمتمثلة بأسواق الأموال المتطرفة والنامية والناشئة، والتي تشمل: الولايات المتحدة الأمريكية، الدول العربية، أسواق دول جنوب شرق آسيا الصين وهونج كونج، الأسواق الأوروبية، باكستان، الهند، جنوب أفريقيا، البرازيل، تركيا، الفلبين، وتايلاند.

42. صناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي صناديق استثمارية عقارية مطروحة وحداتها طرحاً عاماً وتتداول وحداتها في السوق الرئيسية، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذه الصناديق خلال فترة عملها، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

43. صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) : صندوق استثماري مشترك بين مجموعة من المستثمرين يدرج ويتداول في سوق مالية.

44. الصكوك: تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقة أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل مشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يتربّ على ذلك من حقوق ملكية.

45. أدوات الدخل الثابت: هي أوراق مالية مثل: أدوات أسواق النقد والصكوك، والصكوك الحكومية متواقة مع المعايير الشرعية تمنع حاملها عوائد خلال فترة أوفترات مستقبلية محددة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ولا يدخل في ذلك سندات الدين.

46. المرااحة: بيع سلعة بمثيل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرااحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرااحة المصرفية.

47. المضاربة: شراكة بين طرف أول (مضارب) أو أكثر، ومؤسسة مالية بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله لغرض الربح.

48. الأوراق المالية المدعومة بالأصول: أوراق مالية مدعومة بأصول لها تدفقات إيرادية متوقعة مثل قروض السيارات وغيرها.

49. بناء سجل الأوامر: العملية التي فيها تسجل طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح.

50. التغييرات الأساسية: تعني فيما يخص التغييرات التي يقترحها مدير الصندوق على هذه الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار أي من الحالات التالية: (1) التغييرالمهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فنته؛ (2) التغيير الذي قد يكون له أثرسلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق؛ (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيّد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق؛ (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق أو أي عضو من أعضاء مديري إدارة الصندوق أو أي تابع لهما؛ (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق؛ (8) أي تغييريزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق، (10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية وكلهما؛ (11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

51. التغييرات الواجبة الإشعار: تعني فيما يخص التغييرات التي يقترحها مدير الصندوق على هذه الشروط والأحكام ووفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار أي تغيير على الشروط والأحكام لا يقع ضمن تعريف "التغييرات الأساسية".

الشروط والأحكام

معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة

شركة دراية المالية، الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27) لمارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مبني بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 299 8000

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.deryah.com

د. اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيصه الصادر عن الهيئة

شركة البيلاد المالية وهي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم،
ترخيص رقم (37-08100).

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني للأمين الحفظ

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار وفترة ونوعه

صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل ("الصندوق")، وهو صندوق طرح عام برأس مال مفتوح.

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وأخر تحديث لها

تاريخ هذه الشروط والأحكام: 1442/07/14 هـ الموافق 2021/02/14 م وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1444/12/28 هـ
الموافق 2023/07/17 م.

تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 1442/07/02 هـ الموافق 14/02/2021 م



ج. مدة صندوق الاستثمار

صندوق استثماري عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ إستحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع أرباح بشكل دوري من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية وفي أسهم الشركات المدرجة في الأسواق الخليجية ويشمل ذلك الطرودات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية. كما يهدف الصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً. ويفيد الصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات فيه بشكل نصف سنوي.

يجب أن تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

سيستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت المقومة بالريال السعودي والدولار الأمريكي والعملات الأخرى المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: الصكوك وتشمل المراقبة والمضاربة بالإضافة إلى الأوراق المالية المدعومة باصول.

كما سيستثمر مدير الصندوق بأدوات أسواق النقد الموافقة للمعايير الشرعية بشكل مباشر حيث سيكون الاستثمار المباشر بالريال السعودي وبأدوات مصدّرة من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية (من جهة واحدة أو عدة جهات)، وتشمل هذه الأدوات الاستثمار في المرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تسمى بسيولتها العالمية وقلة المخاطر، والتي تخضع لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) وحاصلة بحد أدنى على تصنيف بدرجة استثمارية (BBB-) من وكالة Standard & Poor's للتصنيف الإئتماني (يعادل BBB من وكالة Fitch و Baa3 من وكالة Moody's). لا يوجد لدى مدير الصندوق أي تصنيف داخلي لهذه الأدوات.

في حالة عدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقدير تلك الأدوات بما تشمله من تحليل إئتماني للمصدر ولإصدار ذي العلاقة قبل إتخاذ القرار الاستثماري.

كما سيستمر الصندوق بشكل غير مباشر في أدوات أسواق النقد من خلال الاستثمار في وحدات صناديق أدوات أسواق النقد بالريال السعودي المطروحة ووحداتها طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة التي يصدرها أو سيصدرها مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر أو كلاهما، وكذلك الاستثمار في صناديق أدوات الدخل المتواقة مع معايير اللجنة الشرعية بما في ذلك صناديق الصكوك وصناديق مؤشرات الصكوك المحلية والعالمية المتداولة وصناديق الأسهم السعودية وصناديق الطروحات العامة الأولية والمرخصة من قبل الهيئة ، والمطروحة طرحاً عاماً في المملكة من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق آخر أو كلاهما .

ج. سياسات تركز الاستثمار

يتبع الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) وفي أسواق الأوراق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذلك في حقوق الأولوية والطروحات العامة الأولية والثانوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مشابهة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت مثل: الصكوك وأدوات أسواق النقد محلياً وخليجياً وعالمياً.

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في الأسهم المتواقة مع المعايير الشرعية وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة والطروحات العامة الأولية والثانوية وحقوق الأولوية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والأسواق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل الهيئة أو أي جهة رقابية مشابهة وأسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية وأدوات الدخل الثابت بما فيها الصكوك المحلية والعالمية بالعملات المحلية والدولية وأدوات أسواق النقد. يشمل النطاق الجغرافي لاستثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية والخليجية والعالمية وذلك حتى (100%) من إجمالي أصول الصندوق.

لا تشمل سياسة استثمار الصندوق التركيز في قطاعات معينة بل سيكون التركيز في محفظة من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) والأسواق المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

جدول يوضح نسبة الاستثمار ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
أسهم الشركات السعودية والخليجية المدرجة في الأسواق الرئيسية والموازية (وتشمل الطروحات العامة الأولية والثانوية وحقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق مؤشرات الأسهم والصكوك المتداولة	%100	%50
صناديق أسواق النقد، صفقات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك المحلية والعالمية، المضاربة والأوراق المالية المدعومة بأصول	%50	%0



%50	%	سيولة نقدية
%50	%	صناديق استثمار أخرى تستثمر في أسواق الأseم السعوية و/أو الخليجية

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً.

هـ. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يجوز لدراءة المالية بصفتها مديرًا للصندوق وأي من تابعيه الإشتراك في الصندوق إبتداء من طرحه ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض قيمة مشاركته في الصندوق تدريجياً للمستوى الذي يعتبر مناسباً. وينطبق على إشتراك مدير الصندوق وتابعيه ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق.

وسيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنة ميلادية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

وـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات

يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قرارته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمرة بها من خلال تحليل قوائمها المالية وميزانيتها العمومية وتدفقاتها النقدية وذلك بهدف الوصول إلى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في تلك الشركات من عدمه. وكذلك يعتمد مدير الصندوق بالنسبة للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (صناديق أسواق النقد، صفات أسواق النقد، الصكوك وصناديق الصكوك المحلية و العالمية، المضاربة والأوراق المالية المدعومة بأصول) على عدة عوامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف الائتماني، معدل الربح (العائد)، الفترة الزمنية،... الخ، وسيستثمر الصندوق مع شركات/أطراف ثانية تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم حرصاً على تخفيض المخاطر. هذا وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق حيث سيأخذ بعين الاعتبار عائد الصندوق، وأدائه التاريخي مقارنة بالصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية، وأنتعاب ادارة الصندوق، وعلى حجم أصول الصندوق. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

حـ. تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار ("قيود الاستثمار") والمعايير الشرعية التي تحدها اللجنة الشرعية. القيود على الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

طـ. الاستثمار في صناديق أخرى

يـ. يجوز للصندوق تملك وحدات صناديق أخرى بما لا يزيد عن (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة والمرخصة من قبل الهيئة والمطروحة طرحاً عاماً من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. سيراعي الصندوق في جميع استثماراته

القيود المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وستكون نسبة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية حسب النسب الموضحة في الجدول الوارد في الفقرة (ج) من الفقرة (2) من مذكرة المعلومات. **صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقرارات والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسة رهن الأصول**

لـ. من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك فقط لغرض الوفاء بطلبات الإسترداد، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتلبية طلبات الإسترداد على أن لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه، علماً بأن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون عملية التمويل متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق. الحد الأعلى للتعامل مع طرف نظر

لـ. لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد المبرمة مع جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويفر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقديم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيem مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسات him وشروط وأحكام الصندوق.

- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.

• يتم تقييم المعاشر والحادي عشر إجراءات الازمة، سعياً لتحقيق مصانعه، والتي توحدات بما ينماها مع المعاشره والتوجه المطلوب.

ن. "S&P GCC Shariah Dividend Index" كمراجع للمقارنة مع أداء الصندوق. سوف يتم نشر أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر اس اندي للأسماء الخليجية ذات التوزيعات المتواقة مع الشريعة الإسلامية) بشكل شهري على موقع مدير الصندوق www.derayah.com ويعتمد احتساب المؤشر على القيمة السوقية للأسماء الخليجية المدرجة ذات التوزيعات النقدية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. الأستثمار في المشتقات لن

الاستثمار أو حدود أو قيود أي شأن إعفاءات

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر مرتفع من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم وإستيعاب المخاطر الإقتصادية لاستثمارتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. وحيث أن الصندوق معرض لتقلبات السوق فإن سعر الوحدة قد ينقص كما أن من المحتمل ألا يحصل مالك الوحدات عند استرداده للوحدات على كامل المبلغ الذي قام باستثماره.
- ب. إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان مالكي الوحدات بأن أداء الصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل لأداء صناديق استثمار أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق.
- د. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معربين لخسارة جزء أو كامل استثمارتهم في الصندوق.
- هـ. لا يضمن مدير الصندوق المبالغ الأصلية المستثمرة وكذلك لا يضمن أية عائدات ولا يوجد هناك ضمان بتحقيق أهداف الاستثمار. وبناءً عليه، فإنه يتوجب على المستثمرين المحتملين تقويم الإعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام على الاستثمار في الصندوق
- أ. قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:
- المخاطر المتعلقة بطبيعة الاستثمار: ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر كما يتطلب التزاماً حسبما هو مبين في الشروط والأحكام ومتذكرة المعلومات هذه، مع عدم تقديم أي ضمان من مدير الصندوق بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادرًا على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. قد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها، بشكل آخر، بسعر يعتبره مدير الصندوق على أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تقلبات أسواق الأسهم: يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة من قبل الصندوق إضافة إلى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الإقتصادية أو السياسية مما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائده.

مخاطر التقلب في التوزيعات: ليست هناك أي ضمادات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية التي سوف يقوم الصندوق بسدادها مالكي الوحدات، من الممكن عدم قدرة الصندوق على سداد أي توزيعات بسبب أحداث غير متوقعة ينتج عنها زيادة في التكاليف، أو انخفاض في الإيرادات. ويمكن أن تؤدي عدم قدرة الصندوق على سداد توزيعات مالكي الوحدات إلى تعريض



الصندوق للالتزامات معينة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التأثير على أدائه المالي.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار فيها لنفس المخاطر الواردة في هذا البند "قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر سيولة سوق الصكوك: يعتمد مالكو الصكوك على السوق الثانوية لتداول الصكوك. فإذا احتاج الصندوق لبيع جزء من أوراق الصندوق المالية للحصول على أصل رأسماله المستثمر، يمكن أن تكون السوق الثانوية المتاحة له في تلك الحالة محدودة، ويمكن لا يتمكن من استرجاع رأسماله المستثمر وبالتالي تتأثر العوائد لمالكي الوحدات سلباً.

مخاطر الاستثمار خارج المملكة: ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على العديد من المخاطر منها - على سبيل المثال لا الحصر: 1) الأمور المرتبطة بتقلبات أسعار صرف العملات؛ 2) المخاطر الاقتصادية والجيوسياسية؛ 3) احتمال قيام الدولة التي يتم الاستثمار فيها بفرض ضرائب على الدخل والمكاسب المرتبطة بهذه الأصول و/أو قوانين منظمة تحد من تملك الأجانب لبعض الأصول؛ 4) وتغير التشريعات للدول المستثمر بها بطريقة تؤثر بشكل سلبي على الصندوق واستثماراته. جميع هذه العوامل أو أيّاً منها سوف تؤثر سلباً على عوائد الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض توزيعات العائد على مالكي الوحدات ويفيد إلى انخفاض قيمة وسعر الوحدات في السوق المالية السعودية.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي قد تؤثر على استثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار: تبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصحة عنها في نشرة الإصدار للشركات المرشحة. قد تتضمن نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة أو إغفال لذكر بيانات جوهرية تكون ضرورية لمدير الصندوق لكي يقوم باتخاذ قرارات مستنيرة. وبالنظر لإعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في إتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر إتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل إحتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة وعلى أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية إتخاذ قراره. هذه التنبؤات معرضة للشك وقد تختلف النتائج عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأسهم قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج، أو في حالة أرباح الشركة، قد تنخفض مقابل التنبؤات المتوقعة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب إزدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الإكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة لزيادة عوائده، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر فرص المشاركة في الطروحات العامة الأولية: قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات العامة الأولية لأسهم بعض الشركات مما يفقد الصندوق الفرصة لزيادة عوائده مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده .

مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: قد تؤدي استثمارات الصندوق في حقوق الأولوية أو إمتلاك أسهم في شركة تطرح حقوق أولوية إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بانخفاض قيمة صافي أصوله، حيث أن نسبة التذبذب لتداول أسعار حقوق الأولوية يفوق نسبة الحد الأعلى والأدنى لأسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تبلغ 10%， مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تأخر الإدراج: إن تأخر إدراج الطروحات العامة الأولية في السوق الرئيسي تؤدي إلى توقيف سيولة الصندوق وعدم الإستفادة منها لحين إدراج السهم، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى قيمة أصوله وعوائده.

مخاطر تعليق التداول: في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أو حصول عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الإتصال لأسباب تقنية مما بدوره يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته وعوائده.

مخاطر ترك الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.



مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الإسترداد مما قد ينبع عنه تأجيل طلبات الإسترداد إضافة إلى أنه قد يضطر الصندوق إلى تسييل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما يعرض الصندوق لخسائر مادية جسيمة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق.

مخاطر المعايير الشرعية: يجب أن تكون أعمال و استثمارات الصندوق متوافقة المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية، قد يُجبر الصندوق على التصرف في ذلك الاستثمار خلال ظروف سوق غير ملائمة أو بسعر يرى مدير الصندوق أنه لا يمثل قيمة عادلة. إضافة إلى ذلك، قد يُجبر مدير الصندوق على تركيز استثمارات الصندوق على عدد محدود من الشركات المتواقة مع المعايير الشرعية من أجل التقيد بالمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

الخطر المحدد للمُصدِّر: قد يتأثر أداء الصندوق بأداء الشركات التي يملك أوراقاً مالية فيها وبالتالي التغيرات في تلك الشركات. و يشمل ذلك التغيرات في الأوضاع المالية للمُصدِّر أو الطرف المقابل والتغيرات في ظروف إقتصادية أو سياسية محددة تؤثر سلباً على نوع محدد من الأوراق المالية أو من المُصدِّرين، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية، خدمات استشارية وإدارة محافظ استثمارية خاصة، وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي إلى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، القانونية والضرебية، حيث أن التغيرات التي قد تطرأ قد تؤثر على إستراتيجية الاستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره سلباً على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.



مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الأسواق الناشئة وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تند السوق المالية السعودية (تداول) منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وحفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية المتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدرًا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر سلباً على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر طلب التمويل: في حالة تمويل الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخير مدير الصندوق عن سداد المبالغ الممولة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، والتي قد يترتب عليها إضطرار مدير الصندوق لتسهيل بعض إستثماراته لسداد التمويل، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر السيولة: يقوم الصندوق ببدأ الاستثمار في أصول ذات نسبة سيولة معقولة، وذلك مما يتبع بيع وشراء تلك الأصول خلال فترة محدودة جداً دون أي تقلبات أو تغيرات جوهرية بالأسعار، إلا أن تقلبات السوق العرضية وعدم استقراره قد يحد من قدرة بيع بعض الأصول لانخفاض مستويات المداولة. وأي صعوبات تواجه الصندوق في بيع الأصول قد ينجم عنها خسارة أو عوائد منخفضة للصندوق مما يؤثر على سعر الوحدة وقيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الإنتمان والأطراف الأخرى: تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المراقبة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقييد بالتزاماته التعاقدية مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقى الصغير قد ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات ذات الحجم السوقى الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيره ومما يؤثر سلباً على الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.



مخاطر إعادة الاستثمار: المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها والذي من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق عوائد استثمارية أقل، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر ضريبة الدخل: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مختلفة، بعضها تنطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والأخرى تنطبق على حقائق وظروف معينة قد تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر محدد. لا تفرض الهيئة العامة للزكاة والدخل السعودية حالياً أي ضرائب أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية ولكنها قد تفرض ضريبة على صناديق الاستثمار في المستقبل. تحمل الصندوق لأية ضريبة مذكورة قد يقلل من المبلغ النقدي المتوفّر لعمليات الصندوق والأموال الخاصة بالمستثمرين، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وضريبة التصرفات العقارية وأي ضريبة أخرى: كما في تاريخ مذكرة المعلومات هذه، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو ضريبة التصرفات العقارية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة بحلول يناير 2018 م. وبمقتضى اللوائح الصادرة حديثاً، من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافةً إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق. وفي جميع الأحوال، ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو ضريبة التصرفات العقارية و/أو أي ضريبة أخرى، فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق والتوزيعات لمالكي الوحدات.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تُعدل الدفعات

المستحقة) مقابل الخدمات والعمولات والرسوم والاتّهاب (مدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات تؤثر على التوزيعات لمالكي الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تتصرف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق المالية الرئيسية لا سيما وأن المشاركة في هذه السوق مسموح لفترة محددة من المستثمرين، كما قد تكون أسعار أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلباً نظراً لنسبة التذبذب العلية والدُّنيا أعلى من نسبتها في السوق المالية الرئيسية. كما قد تكون الشركات المدرجة في هذا السوق حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح على الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق المالية السعودية (تداول). وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق أداء الشركة وسعرها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.



مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك لأنها تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي تتأثر قيمتها أو تقويمها سلباً بسبب عوامل منها إنخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البني التحتية وغيرها، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول: ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبي مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

مخاطر التصنيف الإئتماني: إن أي تغير يخفض التصنيف الإئتماني من قبل وكالات التصنيف الإئتماني في تصنيفات الإصدار/المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق وعوائدها يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الإئتماني مما يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين المساعدة في الدولة التي يهدف الصندوق الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر سلبياً بتقلبات أسعار الفائدة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده مما يؤدي إلى إنخفاض سعر الوحدة. تغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة. علماً بأن الصندوق لن يستثمر في منتجات أو استثمارات تشكل العوائد منها فوائد ربوية.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالإنكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار الفائدة والتي قد تأثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمرة، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.



مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي)، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الإسترداد عن أسعار الصرف وقت الإشتراك في الصندوق، مما قد يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

كما يجوز للصندوق الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بعمليات مختلفة. تتضمن الاستثمارات في الأوراق المالية الأجنبية اعتبارات إضافية مثل التقلبات في سعر الصرف بين الريال السعودي ومختلف العملات الأجنبية التي يتم استثمار الصندوق بها والتكاليف المرتبطة بتحويل أصل مبلغ الاستثمار والدخل من الاستثمار من عملة إلى أخرى. وتؤثر التقلبات في سعر الصرف والتكاليف المرتبطة بصرف العملة سلباً على مستوى التوزيعات الماليـة الوحدات.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات إختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الإحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لدى مدير الصندوق، الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة إئتمانياً: في حالة عدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما تشمله من تحليل إئتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل إتخاذ القرار الاستثماري، وعدم توفر تصنيف إئتماني لأدوات الدين الثابت التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار بها قد يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده.

5. **مخاطر الإستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الإستدعاء، حيث يتبع هذا الخيار لمُصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك كمثال)، وقد ينبع عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار، مما يكون له تأثيراً سلبياً على قيمة أصول الصندوق وعوائده. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقويم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. ويقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيـم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق لloffـاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.



- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع بالنسبة إلى صندوق الاستثمار.

6. يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

7. أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بمحض القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1436/7/15 و تاريخ 14/5/2015هـ الموافق 2015م؛ (ه) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية في "تداول".قيود / حدود الاستثمار يلتزم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. وسوف تكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.

8. العملة

عملة الصندوق الأساسية هي الريال السعودي. في حالة السداد بعملة أخرى غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد المعتمد به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني.

هذا ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية بهذا الصدد.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. مدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

رسوم الاشتراك: (2.0%) كحد أقصى يتم دفعها مقدماً مليرة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحدة) لصالح مدير الصندوق.

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق بواقع (1.8%) من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم إحتساب أتعاب الإدارة يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.

أتعاب اللجنة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها (23,250) ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره وبحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من



إجمالي قيمة أصول الصندوق علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق (الأعضاء غير المستقلين) لن يتناصفوا أية مكافآت. وبذلك يكون إجمالي المكافأة لكلا العضوين المستقلين كحد أقصى (40,000) ريال سعودي سنوياً.

رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ بمعدل سنوي (0.03%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم السعودية ولتعامالت صناديق أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت، وبحد أقصى (0.16%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم الخليجية. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (30) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تراوح بين (27) و (49) دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق.

هذه الرسوم لا تشمل رسوم التعامل والرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومرافق الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة.

أتعاب مراجع الحسابات الخارجي: (30,000) ريال سعودي سنوياً لمراجعة الحسابات الخارجي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، تحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل ستة أشهر من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم هيئة السوق المالية الرقابية: رسوم قدرها (7,500) ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح للصندوق وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق تدفع لهيئة السوق المالية.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: مصاريف الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل (5,000) ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم المؤشر الاسترشادي: (26,250) ريال سعودي عن حقوق استخدام المؤشر (S&P GCC Shariah Dividend Index) تدفع لمزود الخدمة وهو شركة ستاندرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

مصاريف التشغيل الأخرى:

يتحمل الصندوق المصاريف التشغيلية والإدارية التالية والتي تشمل:

1. مصاريف المصفي في حالة التصفية.
2. المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية.
3. مصاريف التمويل، بما في ذلك تكاليف هيكلة التمويل وحصة الأرباح في أي عملية تمويل، والرسوم النظامية وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً.
4. أي مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات.
5. أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات.
6. أي رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحديدها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق.

لا يجوز أن تتجاوز "مصاريف التشغيل الأخرى" المذكورة (لا يتضمن ذلك مصاريف التمويل المشار إليها في البند رقم 3 أعلاه) نسبة (0.25%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.

جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الواردة في الشروط والأحكام (وبالتحديد في هذه المادة) المستحقة الدفع لمدير الصندوق أو أي طرف آخر وتلك التي سيتم تطبيقها أو تعديليها لاحقاً من قبل مدير الصندوق لتشمل أية نوع ضريبية أو رسوم حكومية مطبقة أو سيتم تطبيقها في المملكة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع، وستكون تلك الضريبة و/أو الضرائب و/أو الرسوم الحكومية

واجبة الدفع من قبل المشترك بالصندوق أو من أصول الصندوق كل فيما يخصه حسب الإنطباق، ويجوز لمدير الصندوق خصم تلك الضرائب وأو الرسوم الحكومية من النقد الموجود في حساب المستثمر أو أصول الصندوق حسب الإنطباق.

بـ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف ووقت دفعها من قبل الصندوق

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع
رسوم الإشتراك	2% من مبلغ الاشتراك كحد أقصى يتم دفعها مقدماً ولمدة واحدة (تخصم من مبلغ الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي الخاص بكل مالك وحدة) لصالح مدير الصندوق.
أتعاب الإدارة	1.8% سنويًا من قيمة أصول الصندوق تتحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم إقطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم أمين الحفظ	معدل سنوي (0.03%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم السعودية و لمعاملات صناديق سوق المال و أدوات الدخل الثابت، وبحد أقصى (0.16%) من صافي قيمة أصول الصندوق للأسهم الخليجية. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة (30) ريال للسوق السعودي، وإذا استثمر الصندوق في الأسواق الخليجية يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات تتراوح بين (27) و (49) دولار حسب السوق الذي يستثمر فيه الصندوق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	26,250 ريال سعودي تتحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم إقطاعها سنويًا من قيمة أصول الصندوق.
رسوم الإسترداد أو الإسترداد المبكر	لا يوجد أي رسوم استرداد أو رسوم إسترداد مبكر.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة لكل الأعضويون وتحسب يومياً ويتم إقطاعها سنويًا من قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي سنويًا تتحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من قيمة أصول الصندوق.
رسوم نشربيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من قيمة أصول الصندوق.
رسوم هيئة السوق المالية الرقابية	7,500 ريال سعودي سنويًا من قيمة أصول الصندوق عن القيام بمتابعة الإفصاح للصندوق وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي.	مصاريف التعامل
حسب الأسعار السائدة المعمول بها في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.	مصاريف التمويل
23,250 ريال سعودي سنويًا وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم إقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من قيمة أصول الصندوق.	أتعاب اللجنة الشرعية
0.25% سنويًا كحد أقصى من قيمة أصول الصندوق. وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق، ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

العملة	تكرار الدفع	% الرسوم	الحد الأدنى للرسوم نوع الرسوم سنويًا	نوع الرسوم
الريال السعودي	مرة واحدة	%2		رسوم الاشتراك
الريال السعودي	سنويًا	%1.8		أتعاب الإدارة
الريال السعودي	سنويًا	%0.03		رسوم أمين الحفظ
الريال السعودي	سنويًا	0.16 بحد أقصى		رسوم أمين حفظ للاسماء الخليجية
الريال السعودي	للتعامل		30	رسوم أمين حفظ للتعاملات للسوق السعودي
الدولار الأمريكي	للتعامل		تتراوح بين (49) و (27)	رسوم أمين حفظ للتعاملات الاسواق الخليجية دولار
الريال السعودي	سنويًا		26,250	رسوم المؤشر الاسترشادي
الريال السعودي	سنويًا		40,000	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
الريال السعودي	سنويًا		30,000	أتعاب مراجع الحسابات
الريال السعودي	سنويًا		5,000	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
الريال السعودي	سنويًا		7,500	رسوم هيئة السوق المالية الرقابية
الريال السعودي	سنويًا	%0.25		مصاريف أخرى
الريال السعودي	سنويًا		23,250	أتعاب اللجنة الشرعية
الريال السعودي	سنويًا	%0.25		مصاريف أخرى

د. الصفقات المفروضة على الإشتراك والاسترداد ونقل الملكية

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (100) ريال سعودي. يتوجب على المستثمرين الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو مبلغ (100) ريال سعودي وفي حال رغب أحد المستثمرين في إسترداد عدد من وحداته وكان ذلك الإسترداد سيتسبب في إنخفاض قيمة الرصيد عن الحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بإسترداد كافة وحدات ذلك المستثمر في الصندوق. ولا يقبل مدير الصندوق أي إشتراكات غير نقدية في الصندوق.

رسوم الإشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوما بحد أقصى 2% من قيمة الإشتراك تدفع عند كل عملية إشتراك جديد أو إشتراك إضافي ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو جزء منها وفقاً لتقديره علما بأن رسوم الإشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر بشكل منفصل وفقاً للنسبة التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الإشتراك.
رسوم الإسترداد أو الإسترداد المبكر: لا يوجد أي رسوم إسترداد أو رسوم إسترداد مبكر.

هـ. التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وـ. معلومات متعلقة بالزكاة وأو الضريبة

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالي الوحدات.

زـ. العمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لائحة الأشخاص المرخص لهم.

حـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات المصاريف التي يتم قيدها على الصندوق خلال السنة الأولى للاستثمار على أساس مبلغ اشتراك افتراضي قدره 100 ألف ريال سعودي وعلى إفتراض أن حجم استثمارات الصندوق هو 10 مليون ريال سعودي وعلى إفتراض أن يحقق 10% عائد سنوي.

مبلغ الإشتراك	
100,000.00 ريال سعودي	رسوم الإشتراك (2%) + ضريبة القيمة المضافة
97,700.00 ريال سعودي	المبلغ المستثمر
293.10 ريال سعودي عن كل سنة	أتعاب مراجع الحسابات (30,000 ريال سعودي)
390.80 ريال سعودي عن كل سنة	إجمالي مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40,000 ريال سعودي)
227.15 ريال سعودي عن كل سنة	أتعاب اللجنة الشرعية (23,250 ريال سعودي)
256.46 ريال سعودي عن كل سنة	رسوم المؤشر الاسترشادي (26,250 ريال سعودي)

73.28 ريال سعودي عن كل سنة	الرسوم الرقابية (7,500 ريال سعودي)
48.85 ريال سعودي عن كل سنة	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)
244.75 ريال سعودي عن كل سنة	مصاريف أخرى (مقدمة بـ 0.25% من حجم الصندوق)
96,165.61 ريال سعودي	قيمة الاستثمار
28.85 ريال سعودي عن كل سنة	رسوم أمين الحفظ (%0.03)
153.86 ريال سعودي عن كل سنة	رسوم أمين حفظ للأسهم الخليجية (%0.16)*
1,730.98 ريال سعودي عن كل سنة	أتعاب الإدارة (%1.8)
3,448.09 ريال سعودي	إجمالي الرسوم والمصاريف
110,000.00 ريال سعودي	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
106,551.91 ريال سعودي	صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة

*الحد الأقصى لرسوم أمين الحفظ للأسهم الخليجية

10. التقييم والسعير

أ. كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقويم كالتالي:

1. الأسهـم المدرـجة فـي الأسـواق المـالية: سيتم تحـديد قـيمـة استـثمـارات الصـندـوق فـي هـذـه الأـسـهـم عـلـى أـسـاس سـعـر آخر صـفـقة تـمـت فـي السـوقـ.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
2. الـطـرـوحـاتـ العـامـةـ الأولـيـةـ: سيتم تـقوـيمـهاـ فـيـ الفـترةـ ماـ بـيـنـ الإـكتـتابـ وـتـداـولـ الـورـقةـ المـالـيـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ سـعـرـ الإـكتـتابـ.
3. حقوق الأولوية: سيتم تحـديد قـيمـة حقوق الأولـويـةـ حـسـبـ الفـرقـ بـيـنـ سـعـرـ آخرـ إـغـلاقـ لـلـوـرـقةـ المـالـيـةـ وـسـعـرـ الـطـرـحـ.
4. المـرابـحـاتـ: سـوفـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـيـمـةـ الإـسمـيـةـ بـالـإـضـافـةـ لـلـأـربـاحـ المـسـتـلـمـةـ حـتـىـ تـارـيخـ التـقـوـيمـ.
5. صـنـادـيقـ الـاستـثـمـارـ: سـيـتمـ تـقـوـيمـهاـ حـسـبـ آخرـ سـعـرـ وـحدـةـ مـعـلـنـ لـأـغـراضـ التـقـوـيمـ لـتـلـكـ الصـنـادـيقـ.
6. النقـدـ: سـوفـ يـشـمـلـ مـجـمـوعـ أـصـوـلـ الصـنـدـوقـ أـيـضاـ عـلـىـ النـقـدـ المـتـوفـرـ وـالـأـربـاحـ المـسـتـحـقـةـ مـنـ الشـرـكـاتـ الـمـسـتـهـمـ بـهـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـأـربـاحـ المـسـتـلـمـةـ مـنـ الـمـرـابـحـاتـ.
7. الصـكـوكـ وـالـأـورـاقـ المـدـعـومـةـ بـأـصـوـلـ وـالمـضـارـيـةـ: سـوفـ يـتـمـ تـقـوـيمـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ سـعـرـ الإـقـفالـ مـضـافـاًـ إـلـيـهـ الـأـربـاحـ المـسـتـحـقـةـ حـتـىـ يـوـمـ التـقـوـيمـ. وـفـيـ حـالـ الـاستـثـمـارـ الصـكـوكـ أوـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ المـدـعـومـةـ بـأـصـوـلـ وـالمـضـارـيـةـ غـيرـ مـدـرـجـةـ فـيـ الـاسـواقـ المـالـيـةـ فـسـيـتمـ اـحتـسـابـهاـ بـسـعـرـ التـكـلـفةـ بـالـإـضـافـةـ لـلـأـربـاحـ المـسـتـحـقـةـ حـتـىـ تـارـيخـ التـقـوـيمـ.

8. أي استثمار آخر للصندوق: سيتم تقويمه على أساس القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

1. خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
2. خصم رسوم الحفظ من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
3. خصم اتعاب الادارة من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة ورسوم الحفظ.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول بنهاية يوم عمل الإثنين والخميس من كل أسبوع حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج. سيتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم والتسعير الخاطئ

1. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة، والإفصاح عنه ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير المعدة لمالكي الوحدات في الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. طريقة إحتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد

1. يتم تقويم أصول الصندوق بإستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
2. تحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

ستكون أسعار الوحدات متاحة في يوم العمل التالي ليوم التقويم عند الساعة 4 مساء حسب توقيت المملكة العربية السعودية مجاناً في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) www.tadawul.com.sa و الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.derayah.com

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق وقبول الإشتراكات في الصندوق تبدأ بتاريخ 01/03/2021م وتنتهي بنهاية يوم 28/03/2021م وبذلك تكون

مدة الطرح 20 يوم عمل. سيبدأ تشغيل الصندوق في تاريخ 04/04/2021م وسعر الوحدة عند بداية الطرح 10 ريال سعودي.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الإشتراك والاسترداد

إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الاسترداد من المستثمرين هو بنهاية الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. وفي حالة إستلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل نهاية يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل ولكن تم إستلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي ويتم الإحتفاظ بالأموال في حساب بدون إحتساب عمولة إلى أن يتم استخدامها لتنفيذ الإشتراك.

وفي حالة إستلام طلب الإسترداد من قبل مدير الصندوق بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل للصندوق، سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي. في حال كان يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل.

يجب على طالب الإشتراك أو الإسترداد في الصندوق إكمال الإجراءات الالزمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو عن طريق تنفيذ العملية (إشتراك/استرداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. إن الموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك أو الإسترداد من المستثمرين هو الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل حتى يتم تنفيذ الطلب في يوم تعامل محدد. وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الالتزام بنفس إجراءات الإشتراك وذلك بتعبئة نموذج إشتراك أو إسترداد جديد حسب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك إضافة إلى رسوم الإشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

ج. إجراءات تقديم طلبات الإشتراك في الوحدات وإستردادها

يجب على طالب الإشتراك في الصندوق أو طالب الإسترداد أن يكمل الإجراءات الالزمة عن طريق تعبئة نموذج الإشتراك أو الإسترداد الخاص بكل عملية على حدة مع تقديمها بالوقت المناسب أو تنفيذ العملية (إشتراك أو إسترداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الالتزام بنفس إجراءات الإشتراك والإسترداد وذلك بتعبئة نموذج إشتراك أو إسترداد جديد لكل صندوق حسب الإجراءات الموضحة أعلاه. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الإسترداد، ثم تتم عملية الإشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) وإجراءات (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في إستيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الإشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الإشتراك إضافة إلى رسوم الإشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية.

سوف يتم تحويل مبلغ الإسترداد من حساب الإسترداد للصندوق إلى حساب العميل الاستثماري لدى مدير الصندوق قبل نهاية العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الإسترداد. وسيتم سداد مبالغ الإسترداد بعملة الريال السعودي.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

1. مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
2. الحد الأدنى للإشتراك المبدئي للمشتراك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء إشتراكات إضافية بعد أدنى قدره (100) ريال سعودي لكل طلب إشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (100) ريال سعودي.
3. وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من (100) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في إسترداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقويم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد المالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الإسترداد إلى المالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الإشتراك والاسترداد في الصندوق.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
3. إذا أغلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي ستخذلها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة

3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني
لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق

رفض طلبات الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبني على أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية أو أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية أخرى برفض أي إشتراك للوحدات. وفي تلك الحالة، سيتم إعادة مبلغ الإشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق مشاركة المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع أمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب إشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

و. اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤول

في حال تم تأجيل عمليات الإسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الإسترداد".

إن طلبات الإسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل للأسباب السابق ذكرها، ستكون لها الأولوية على طلبات الإسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي. وبخلاف ذلك، سوف يتم تنفيذ عمليات الإسترداد على أساس تناسبي. وبعد إتمام عملية الإسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى آشخاص آخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية ولوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للإشتراك المبدئي للمشتري في الصندوق هو (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء إشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (100) ريال سعودي لكل طلب إشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (100) ريال سعودي. لا يوجد سقف لمبالغ الإشتراك في الصندوق خلال فترة الإشتراك الأولية.

وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى مبلغ أقل من (100) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في إسترداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

ط. الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولى ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو 1 مليون ريال سعودي.

سيباشر الصندوق أعماله في التاريخ الذي يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق (والذي قد يكون قبل انتهاء فترة الطرح الأولى) وذلك بعد جمع مبلغ لا يقل عن (1,000,000) ريال سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولى. وفي حال عدم جمع مبلغ (1,000,000) ريال



سعودي بشكل إشتراك بوحدات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإلغاء طرح الصندوق ورد كافة المبالغ التي تم دفعها من قبل المستثمرين دون حسم.

ي. بيان الإجراءات التصحيحية الالزمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التصحيحية الازمة وإشعار الهيئة فوراً في حال إنخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي.

علمًا بأنه حسب تعليميم الهيئة الصادر في 1442/05/08هـ (الموافق 2020/12/29م)، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ صدور لائحة صناديق الاستثمار المعدلة ونفاذها.

12. سياسة التوزيع

أ. توزيع الأرباح

سيقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق والتي هي عبارة عن الأرباح النقدية الموزعة من الاستثمار في الأوراق المالية أو أي أرباح رأسمالية محققة.

ب. تاريخ التوزيع التقريبي

يتم توزيع الأرباح النقدية على مالكي الوحدات مرتان في السنة (بمعدل كل 6 أشهر ميلادية) خلال عشرة أيام عمل بالمملكة من نهاية شهر أبريل ونهاية شهر أكتوبر. توزيع الأرباح الرأسمالية (إن وجدت) ليس إلزامياً وإنما تخضع لتقدير مدير الصندوق.

ج. كيفية توزيع الأرباح

يقوم مدير الصندوق بإيداع التوزيعات في الحسابات الاستثمارية الخاصة بمالكي الوحدات المسجلة لدى مدير الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

1. سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والبيان الربع سنوي¹ التقارير الأولية وتقديمها إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

2. سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات وللجمهور خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عنوانיהם البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.

3. سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية لمالكي الوحدات وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية الفترة. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عنوانיהם البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.



4. يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعنى. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.²

5. سوف يتسلم كل مالك وحدة، كل ثلاثة أشهر كحد أعلى، تقريراً يوضح ما يلي: استثمارات الصندوق، وأداء الصندوق خلال فترة التقرير، وصافي قيمة أصول الصندوق، وعدد وقيمة الوحدات التي يمتلكها كل مالك وحدة، وسجل بالصفقات لكل مالك على حده.

يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم البريدية الإلكترونية المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق
تُتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Derayah.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي وحدات بالقوائم المالية السنوية
تُتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Derayah.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

د. أول قوائم مالية مراجعة
يقر مدير الصندوق بتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية كل سنة مالية ضمن التقرير السنوي للصندوق علمًا بأن أول سنة مالية للصندوق هي سنة 2021 وتنتهي السنة المالية للصندوق بتاريخ 31 ديسمبر

هـ. تقديم القوائم المالية المراجعة دون مقابل
يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق إلى مالكي الوحدات مجانًا عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وسيقوم بحفظه في المملكة. يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط)

15. إجتماع مالكي وحدات الصندوق

- أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات
1. طلب مدير الصندوق إجتماع مالكي وحدات الصندوق.
2. طلب مكتوب من أمين الحفظ لمدير الصندوق.
3. طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

بـ. إجراءات الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات

1. يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان بناءً على طلب مجلس إدارة الصندوق، أو مقدم من أمين الحفظ، أو من يملك (%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق مجتمعين أو منفردين.
2. سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذالك عن طريق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الإجتماع حيث سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة وسيتم إرسال إشعاراً بذلك إلى الهيئة.
3. يكون الإجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للإجتماع عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
4. إذا لم يستوف النصاب، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثانٍ وذلك عن طريق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. وسيقوم مدير الصندوق بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وينعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

جـ. طريقة تصويت مالكي الوحدات

1. يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.
2. يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد على كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
3. يجوز عقد إجتماع مالكي الوحدات والإشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.
2. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات باللغة العربية وبدون مقابل.
3. الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (11) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
4. إشعار مالكي الوحدات بأى تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسى في شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
7. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
8. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

9. الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية والبيان الرابع سنوي³ المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (عما بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)).
10. الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بالاستثمار المالي في وحدات الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
11. إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
12. دفع عوائد الإسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
13. إسترداد مالكي الوحدات لوحداتهم قبل سريان أي تغيير منهم دون فرض أي رسوم إسترداد.
14. الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات وممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في إجتماع مالكي الوحدات.
15. أي حقوق أخرى مالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية المصدرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

1. لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي إنخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو إنخفاض في أصول الصندوق بإستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير.
2. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون وإلتزامات الصندوق.
3. في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي وأو الإلكتروني وبيانات الإتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكي الوحدة على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات بما فيها إشعارات كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو أية معلومة أخرى.
4. إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية، فإنه يتبع عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي إلتزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18. خصائص الوحدات

تبعد جميع الوحدات لفترة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفتنة.

19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
 - أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق (ملتزمًا بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار).

بـ. الإجراءات التي ستتبع عند تغيير الشروط والأحكام

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترن عن طريق إصدار قرار صندوق عادي "حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار". كما سيتم إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل هذه التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعودها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار. ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت.
2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية "حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار". كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك خلال 21 يوم من سريان التغيير. كما سيقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل هذه التغييرات الواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعودها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنتهاء الصندوق

أ. الحالات التي تستوجب إنتهاء الصندوق

إذا رغب مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات قبل التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه بمدة لا تقل عن (21) يوم عمل.

أما في حال رأى مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتسوية إستمرار عمل الصندوق أو إذا كانت هناك أسباب أخرى متصلة بأي تغيير في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو غيرها من الظروف التي يرى مدير الصندوق حسب تقديره أنها أسباباً مناسبة لإنتهاء الصندوق، فإنه يجب على مدير الصندوق إنتهاء الصندوق فور حدوث أحد هذه الأسباب بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك كتابياً خلال (5) أيام عمل من وقوع أحد هذه الأسباب التي تتوجب إنتهاء الصندوق.

كما سيعلن مدير الصندوق في موقعة الإلكترونية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

بـ. الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

بعد انتهاء مدة الإشعار، سيتم تسليم أصول الصندوق والوفاء بالتزاماته وتوزيع باقي المحصلات على مالكي الوحدات وفقاً لنسبة الوحدات التي يملكونها من إجمالي الوحدات. ثم تتم إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وتداول.



في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم عمل أي توزيعات على مالكي الوحدات مالم يتم تصفية كافة أصول الصندوق وإسلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق أو أي مصف يتم تعينه.

ج. أتعاب مدير الصندوق عند انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

مدير الصندوق هي شركة دراية المالية، الحاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-90810) لمارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

يقدم مدير الصندوق بموجب الترخيص المشار إليه في المادة (ب) أدناه، خدمات إدارة الأصول، الحفظ، التعامل كأصول، التعامل كوكيل، المشورة في الأوراق المالية والترتيب. وبالنسبة للصندوق، يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول مدير الصندوق، وذلك وفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات، ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبدل الحررص العقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
3. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
5. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤلية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
10. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
11. طرح وحدات الصندوق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

مدير الصندوق مؤسسة سوق مالية حاصلة على ترخيص من الهيئة برقم (27-90810) وتاريخ 04/05/1430هـ لمارسة نشاط التعامل والحفظ والمشورة وإدارة الأصول والترتيب.

ج. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق



صندوق دراية الخليجي لأسهم النمو والدخل

مبني بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966920024433 – 00966112998000

www.deryah.com

د. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

161 مليون ريال سعودي

هـ. المعلومات المالية لمدير الصندوق

السنة المالية	2019	2020
إيرادات أخرى	2,581,166	4,926,902
إجمالي المصروفات التشغيلية	96,867,849	162,780,016
إجمالي ربح التشغيلي	127,914,203	227,301,550
ربح السنـه	25,779,011	104,539,100

وـ. الأدوار والمسؤوليات الأساسية لمدير الصندوق

1. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
2. تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في الشروط والأحكام.
3. وضع إجراءات إتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
4. إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
5. الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق وعمل مدير الصندوق.
6. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
7. التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
8. التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق وينتقل مدير الصندوق المسؤلية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتمumد.
9. يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

10. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

11. طرح وحدات الصندوق.تضارب المصالح

ن. يقر مدير الصندوق بعدم وجود تضارب مصالح وفي حال وجود تضارب مصالح سوف يقوم مدير الصندوق بعمل اللازم للتتأكد من مصالح مالكي الوحدات.بيان حقوق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ح. بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او إستبداله للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد و إتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو إتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله- أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق

أ - اسم مشغل الصندوق: وعنوانه، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة:
مشغل الصندوق شركة دراية المالية "مشغل الصندوق".

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال، وتاريخه:
شركة دراية المالية هي شركة مساهمة سعودية (مقلدة) رقم سجلها التجاري 1010266977 وهي مرخصة بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-08109 بتاريخ 2008/06/16 .

ج - عنوان مشغل الصندوق:
مبني بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323
المملكة العربية السعودية
[الموقع الإلكتروني: www.derayah.com](http://www.derayah.com)

د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:



يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):

أ- تشغيل الصندوق

ب- إعداد سجل بمالك الوحدات

ت- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة وللغاية ورصيد الوحدات القائمة

ث- توزيع الأرباح على مالك الوحدات

ج- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات

ح- تقييم أصول الصندوق

خ- تسعيير الوحدات وبعد مسؤولًا عن أي تقييم أو تسعيير خاطئ

هـ- حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن:

لا ينوي مدير الصندوق تعين أو تكليف مشغل صندوق من الباطن.

وـ- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرقاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

لا ينوي مشغل الصندوق تفويض أي من واجباته أو التزاماته لأي طرف ثالث.

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه

أمين الحفظ شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط الحفظ ومسجل لدى الهيئة بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية، ترخيص

رقم (37-08100) بتاريخ 01/08/2007هـ الموافق 1428/08/14م.

ت. العنوان المسجل لأمين الحفظ

8162 طريق الملك فهد- العليا، الرياض

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

ث. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن إلتزاماته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب لوائح صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن إحتياله وإهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، وتشمل واجباته ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص.
2. تعيين ممثل يقترحه مدير الصندوق ليتصرف بصفته مديرًا عامًا للشركة ذات الغرض الخاص.
3. حيازة الأصول من خلال الشركة ذات الغرض الخاص على سبيل الأمانة والحفظ التام ولصالح الصندوق.
4. الإحتفاظ بمستندات ووثائق الصندوق من ملكية الأصول وغيرها من المستندات الثبوتية ومنها مستندات تملك الأسهم في الشركات.
5. التعهد بفصل أصول الصندوق عن أي أصول أخرى تخص أمين الحفظ.
6. تسليم مدير الصندوق أو أي شخص يعينه، صور من الوثائق المطلوبة بحسب إتفاقية الحفظ المبرمة مع مدير الصندوق.
7. التعاون الكلي مع طلبات مراجعى الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق.
8. يجب على أمين الحفظ تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها بموجب إتفاقية الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عنابة وإهتمام والحرص المحترف والمبني المتخصص في تقديم خدمات أمين الحفظ.

ج. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو إستبداله

يحق للهيئة عزل أمين الحفظ أو إستبداله وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بتزامن النظام أو لواحة التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المال - بناءً على اسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ أو إستبداله وإتخاذ أي إجراء تراه مناسباً وفقاً لما يلي:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى - بشكل معقول- أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
2. الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عن قيامه بعزل أمين الحفظ.
3. في حالة عزل أمين الحفظ، يجب تعين بديلاً له خلال (30) يوم من تاريخ إسلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي. وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونوعية عضوياتهم ومؤهلاتهم

- محمد بن سعيد بن منصور الشمامي (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك (عضو غير مستقل)
- هيثم بن راشد بن عبدالعزيز المبارك (عضو مستقل)
- محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرنييس (عضو مستقل)

مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- محمد بن سعيد بن منصور الشمامي، الرئيس التنفيذي لدى شركة دراية المالية
- بكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مع مرتبة الشرف (عام 2002م).
- 4 أعوام من الخبرة في إدارة الأصول في بنك الرياض (2002م-2006م).
- 8 أعوام في إدارة الإستثمارات لدى شركة الأهلي كابيتال (2006م-2014م).
- انضم لدرایة المالية في عام 2014 كرئيس تنفيذي للاستثمارات
- تم تعيينه كمدير تنفيذي في عام 2017

- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك، رئيس إدارة المحافظ لدى شركة دراية المالية، كعضو مجلس إدارة الصندوق
- بكالوريوس في التجارة من جامعة هيلي للتجارة (عام 2005م).
- وحاصل على شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، كما يحمل شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، وشهادة المحاسبة الفنية (CAT).
- 4 أعوام من الخبرة كمدقق حسابات ومستشار في أرنست وبنونغ (2007م-2010م).
- 6 أعوام من الخبرة كرئيس إدارة المحافظ في السعودي الهولندي المالية (2010م-2016م).

- هيثم بن راشد بن عبدالعزيز المبارك ، مستشار مالي مستقل
- ماجستير في إدارة الأعمال (2001م) وبكالوريوس العلوم في المحاسبة (عام 1996م) من جامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- حاصل على شهادة الـ(CFA) وشهادة الـ(CMT).
- عمل كرئيس تنفيذي مكلف (2015م) وكمدير لإدارة الثروات (2011م-2015م) في شركة الفرنسي كابيتال.
- عمل كمدير لإدارة الأصول في شركة العربي للاستثمار (2007م-2009م).

- محمد بن عبدالمحسن بن موسى القرنييس ، المدير التنفيذي لشركة الرائدة للاستثمار
- بكالوريوس في الهندسة الكيمائية من جامعة الكويت (1999)
- عمل لدى شركة جدو للاستثمار - كنائب رئيس قسم الأسهم (2015م-2017م)
- عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنائب رئيس قسم الأسهم و نائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2012م-2015م)
- عمل لدى البنك الأهلي - NCB كنائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2008م-2012م)

ب. مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
3. الإجتمع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من إلتزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفى في حالة تعينه.
5. التأكيد من إكمال وإلتزام الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بالائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والإهتمام وبذل الحرص المعقول.
8. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي إتخاذها المجلس.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (10,000) ريال سعودي عن كل إجتماع يحضره وبحد أقصى (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل في مجلس إدارة الصندوق ويتم إقطاعها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق علمًا بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق (الأعضاء غير المستقلين) لن يتلقوا أي مكافآت. وبذلك يكون إجمالي المكافأة لكلا العضوين المستقلين كحد أقصى (40,000) ريال سعودي سنوياً.

- د. بيان تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق
 - لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق بين مصالح أي عضو في مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.
- هـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى

العضو	اسم الصندوق	مدير الصندوق
محمد بن سعيد الشمامي	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية لتمويل التجاري بالدولار الأمريكي. ● صندوق دراية ريت. 	شركة دراية المالية

	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق درة الخليج العقاري. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. ● صندوق دراية للرعاية الصحية. ● صندوق دراية فنشر كابيتال. ● صندوق دراية فنشر كابيتال الآسيوي. ● صندوق دراية جلوبال للاستثمار الجريء. ● صندوق دراية الواجهة العربية المتنوع. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. 	
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي. ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. 	محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية ريت. ● صندوق دراية للدخل العقاري الثالث. 	هيثم بن راشد المبارك
شركة دراية المالية	<ul style="list-style-type: none"> ● صندوق دراية لتمويل المتاجرة. ● صندوق دراية المرن للأسهم السعودية. 	محمد بن عبدالمحسن القرنييس

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ. أسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

الشيخ القاضي / وليد عبد المنعم آل محمود:

حاصل على الماجستير من الجامعة الأمريكية المفتوحة وشهادة البكالوريوس في الشريعة والقانون من جامعة الأزهر الشريف، يشغل الشيخ وليد منصب قاضي بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية في البحرين منذ عام 2005 حتى الآن، كما يشغل الشيخ وليد عضوية هيئات شرعية لصناديق استثمارية ومؤسسات مالية إسلامية عدّة منها بنك البركة الإسلامي وبنك مسقط الدولي وبنك كابينوفا وشركة إنفستريد وشركة ثروات وغيرها.

الشيخ الدكتور / إرشاد أحمد إعجاز:

حاصل على شهادة التخصص في الإفتاء (الدكتوراه) من جامعة دار العلوم المدارسة من قبل المفتى تقي عثمانى، و الدكتورة في التمويل والصيغة الإسلامية، وبصرف النظر عن كونه المستشار الشرعي في الهيئة الشرعية التي عينها مصرف باكستان المركزي لوضع المعايير الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية فإنه يقود أيضاً فريق العمل الذي عين أيضاً من قبل المصرف للبحث عن بدائل للتمويل الزراعي، عمل المفتى إرشاد مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مشروع إعادة النظر في المعيار الشرعي الخاص بالمضاربة كما كان من ضمن اللجنة التي أعدت المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي بالإضافة إلى معيار التورق المصرفي والمربحة، المفتى إرشاد هو عضو هيئة التدريس في جامعة إقرأ، والمعهد الوطني للدراسات المصرفية والمالية (مصرف باكستان المركزي)، ومركز الاقتصاد الإسلامي ومركز الشيخ زايد الإسلامي.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

تم تعين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل دراية المالية كاللجنة الشرعية للصندوق لغرض الإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع المعايير الشرعية واعتمادها. دار المراجعة الشرعية هي شركة قائمة في الشرق الأوسط كما تملك شبكة تتكون من 37 مستشار شرعى حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتواقة مع المعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين. دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتاوى)، وخدمات الإشراف على الرقابة الشرعية. أعضاء اللجنة الشرعية الذين قاموا بمراجعة الصندوق هم الشيخ القاضي وليد عبد المنعم آل محمود، والشيخ الدكتور إرشاد أحمد إعجاز. ستقوم اللجنة الشرعية بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي على الصندوق لتأكيد مجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متواقة مع المعايير الشرعية.

ج. تفاصيل مكافآت لجنة الرقابة الشرعية

ستحصل اللجنة الشرعية على مكافأة مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره (23,250) ريال سعودي.

د. المعايير الشرعية

ستقوم اللجنة الشرعية بمراجعة سنوية أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية المبينة في الملحق رقم 1 من مذكرة المعلومات.

26. المحاسب القانوني**أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار**

شركة ابراهيم البسام وعبدالمحسن النمر محاسبون قانونيون (PKF)

ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

شارع الأمير محمد بن عبد العزيز(التحلية)، حي السليمانية.

ص.ب 28355 الرياض 11437

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 206 5333

www.pkf.com/saudi-arabia

ج. بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يقوم المحاسب القانوني بإعداد ومراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليهما في شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في أي من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات والموارد الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
2. وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني، تتعلق بتناول مهامه.
3. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تغيير المحاسب القانوني المعين للصندوق.
4. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.

27. أصول الصندوق

أ. يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح مالكي الوحدات في الصندوق. ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.

ب. سيلتزأم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.

ج. أن جميع أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي مالكي الوحدات ملكية مشاعة. وأنه ليس هنالك أي مصلحة أو مطالبة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو مسؤول الصندوق أو مشغل الصندوق أو مقدم المشورة أو الموزع فيما يتعلق بأصول الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو مسؤول الصندوق من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالطرح أو بعمليات الصندوق، فإن عليه الاتصال بقسم خدمة العملاء

العنوان: شركة دراية المالية

مبني بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا

ص.ب 286546 الرياض 11323

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (11) 2998000

29. معلومات أخرى

لا ينطبق.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

مجال الاستثمار: تتركز استثمارات الصندوق في السوق السعودي والأسوق الخليجية والعالمية.

31. إقرار مالكي الوحدات

يقر مالك الوحدة بأنه اطلع على الشروط والأحكام هذه الخاصة بالصندوق، كما ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي إشترك فيها.

اسم المشترك:

رقم بطاقة الهوية/الإقامة/السجل التجاري:_____
التوقيع:_____
التاريخ:

المعايير الشرعية

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع التوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

ب. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات الغير حلال.

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

ح. أدوات الترفيه غير المتتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجنون والمجلات والقنوات الفضائية المجانية ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتتوافقة مع الضوابط الشرعية.

خ. أي نشاط آخر غير متتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكيد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متتوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%.

ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محمرة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%.

ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

4. المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات .Futures
- عقود الاختيارات .Options
- عقود المناقلة .Swap
- الأسهم الممتازة .
- المشتقات .Derivatives